حد شرب الخمر:

لقد أوجب الله جل وعلا في الخمر الحد، والأصل في حد الخمر أنه أربعون جلدة، ويجوز للإمام تعزيرًا رفعها إلى ثمانين، فمن الحدود الشرعية المعروفة حد الخمر، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد البغي، والقتل ليس حدًا وإنما يسمى قصاصًا، فالحد حق لله، والقصاص حق لأولياء الدم، والتعزير حق لولي الأمر.

بماذا يثبت إقامة الحد على شارب الخمر:

يثبت إقامة الحد على شارب الخمربأحد أمرين: شهادة عدلين أنه شرب الخمر. والثاني: باعترافه هو، فإذا اعترف أحد أنه شرب الخمر أقيم عليه الحد، أو شهد عدلان من المسلمين على أحد أنه شرب الخمر يقام عليه الحد، وهذا ظاهر.

قبول توبة شارب الخمر:

إذا شرب شخص الخمر حتى سكر منه، سواء فعل ذلك مرة أو مرارًا، ثم تاب من ذلك الفعل، فإن توبته تُقبل عند اللَّه تعالى.

ويتبين مما سبق أن المراد سقوط إثم الشرب المحرَّم فيما بينه وبين اللَّه تعالى، أما سقوط الحد، فمسألة أخرى.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)﴾

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦)﴾.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيه مِن طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ». (صحيح) - ابن ماجه ٣٣٧٧ [مشكاة المصابيح ٣٦٤٤]

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ». (صحيح) - ابن ماجه ٣٣٧٣: ق.

عن عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن التائب من الذنب مساوٍ لمن لا ذنب له، ويدخل في ذلك من تاب من شرب الخمر

وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «واتفقوا أن التوبة من الكفر مقبولة ما لم يوقن الإنسان بالموت بالمعاينة، ومن الزنا، ومن فعل قوم لوط، ومن شرب الخمر».

الخمر

الخمر في لغة العرب: ما خامَرَ العقل، أي غطّاه.

يعني تسبب في ضياعه فصار صاحبه لا يعقل.

سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخامر العقل، أي تخالطه،

وتُخمِّره: أي تغطيه وتستره.

والخمر شرعًا: كل مُسكِرٍ.

قال ﷺ: "كل مُسْكِرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام"

أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر .

أيّ شيءٍ يُسكر فهو في شرع الله خمر، والخمر حرام، الشاهد هنا تعريف الخمر في الشرع: كل مسكرٍ خمر.

أدلة تحريم الخمر:

1 من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ (المائدة: ٩٠).

قال القنوجي: وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلًا عن جعله شرابًا يشرب. وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ...﴾ (الأعراف: ٣٣)، والخمر من الإثم.

قال أبو جعفر النحاس: قال جماعة من الفقهاء:

تحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله ﷻ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وبقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾، فلما حرم الإثم وأخبر أن في الخمر إثمًا وجب أن تكون محرمة.

من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ قال ابن حجر: (وَالْخَمْر مَا خَامَرَ الْعَقْل) أَيْ: غَطَّاهُ أَوْ خَالَطَهُ فَلَمْ يَتْرُكهُ عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مِنْ مَجَاز التَّشْبِيه، وَالْعَقْل هُوَ آلَة التَّمْيِيز فَلِذَلِكَ حُرِّمَ مَا غَطَّاهُ أَوْ غَيْره، لِأَنَّ بِذَلِكَ يَزُول الْإِدْرَاك الَّذِي طَلَبَهُ اللَّه مِنْ عِبَاده لِيَقُومُوا بِحُقُوقِهِ

وأخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وعن عائشة ﵂: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ، فقال: «حرمت التجارة في الخمر» أخرجه البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٨٠).

وفي حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع» أخرجه مسلم (١٥٧٨).

وقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية

خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سررته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» أخرجه مسلم (١٥٧٩).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

قال ابن حجر: وَدَلَّ -أي الحديث- عَلَى أَنَّ عِلَّة التَّحْرِيم الْإِسْكَار فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلّ شَرَاب وُجِدَ فِيهِ الْإِسْكَار حَرُمَ تَنَاوُل قَلِيله وَكَثِيره. اهـ.

وقال: وَاسْتُدِلَّ بِمُطْلَقِ قَوْله: «كُلّ مُسْكِر حَرَام» عَلَى تَحْرِيم مَا يُسْكِر وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا، فَيَدْخُل في ذَلِكَ الْحَشِيشَة وَغَيْرهَا.

إقامة الحد على شارب الخمر:

قال النووي: وَأَمَّا الْخَمْر فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيم شُرْب الْخَمْر، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوب الْحَدّ عَلَى شَارِبهَا، سَوَاء شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نبي اللَّه ﷺ جَلَدَ في الْخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ في جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

وفي رواية: أن عليًا قال بعد ما جلد أربعين: جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.